

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة او اقليم افران
الجماعة الترابية افران

قرار جبائي تعديلي

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران

الدورة الاستثنائية بتاريخ 29 مارس 2022

قرار جبائي تعديلي عدد 563 بتاريخ 18.11.2023
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والاتوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران

ان رئيس مجلس جماعة افران ،

*بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

* وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-91 بتاريخ 16 جمادى الأولى
1442 (31 ديسمبر 2020)

* وعلى القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

* وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* وبناء على القرار الجبائي الجماعي. عدد: 495 بتاريخ 2 غشت 2017 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران.

* وبناء على مقر مجلس الجماعة عدد 14 المتخذ بناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 29 مارس 2022.

قرر ما يلي

المادة الاولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران .

الفصل السادس والعشرون 40.10.20.23

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

السعر بالدرهم	نوع البضائع والسلع والمنتجات
2.50	الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع
10.00	بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم
5.00	بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم
1.00	الحصائر والخيام و مكة عن كل متر مربع وعن كل يوم
60.00	الشاحنات الكبيرة
40.00	الشاحنات المتوسطة
25.00	الشاحنات الصغيرة
40.00	العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ
	الخضر

60.00	الفواكه	
150.00	الخضر	العربات بين 3500 و 8000 كلغ
250.00	الفواكه	
250.00	الخضر	العربات التي يزيد وزن حمولتها عن 8000 كلغ
350.00	الفواكه	
0.20		الخضر بالربطة
0.70		السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع
40.00		الساحات المغطاة: الفواكه الخضر والملابس يؤدي مبلغ جزافي

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 495 بتاريخ 2 غشت 2017 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

رئيس المجلس الجماعي
افران في

أشرف عليه السيد العامل

افران في

الرئيس
شمام عفيفي

اطلع عليه من اجل العمل به ابتداء من
رئيس المجلس الجماعي

الحاصل
المرشد المزيدي